

انتم وابتاعه عمه سقطت بنت العم اذ يولد بالوجه و... فان كان احد من خارج عليه لا يحل الزحامة للزوجيه مسلمة وعطا
الزوجان فوصيها **اجماع** مع شتاير ذوي السهام فماتت فلهما نصيب كما مر
وان نقصت السهام عالت فدخل النقص على كل ذي سهم قدر سهمه مثاله
زوج وابنت وابنت للزوج الربع وللأختين النصف وللأبوين السدس
عالت سدس ونصف شترش ومختلها من خمسة عشر للزوج ثلثه وللأبوين
اربعة وللأختين ثمانية **باب العول والترقي مس**
على القول له والكله **عول** **الاصحاب** لما قول على علم حين سأل من الكوي عن
ابوس وانتين ووجه هذه مسلمة عاد ثلثها سعا والاحياء على دخول
النقص على الأحياء والبنات فقسنا عليهم غيرهن اذ ليس بعض ذوي السهام
بان نقص حصة او لا من بعض فوجب توزيع النقص على ذوي السهام **قال**
والذي احصاه من علم بطلان لا يكون في المال نصف ونصف وثلث وهو النصفان
بالمال فليالم يزدان الورثة باحدون نصف او نصفين وثلث او ثلثين وكل يعرف
فدر اصل السهام وهو ان النقص عليهم ولهذا **قال** علم عاد ثلثين استغناء
وادخل النقص على جميع الورثة ونظير ذلك ما عول في الورث على بنت وام لبنت
النصف وللأم السدس والفرصة اصلها من ستة ثم بالرد صارت من اربعة
ولما ذكرنا ان اصلها من ستة لعرف حصه كل واحد من الاصل وان الورث
على قدر ذلك **قال** لو قدم من ودم الله ما عالت الفرص قلنا ان اردت
القديم في النقص وهو قدم بنية الامه والبنات وقد ادخل النقص على حصصها
فلمرهم ان نوصيهم لقدمهم وان ارا في الحكم فلا يسلم لعدم احويه وهو الورث
العول في زوج وام واحد من الام والجد والجد من ثلثه ولا من احوال
النقص على الجميع هنا على اصله اما قوله ان المورث هو الذي اذ اراد عرض
لم يكن له الا ما عول من النقص عليه يريد البنات والاحياء فلا يسلم الاخت
معهم احويهم فقصرت حصصات **مسلمة** والحد في الرد كما مر وليقتنه
انما سطر الى ما في ابدي الورثة من السهام فان كان سهمين رد الباقي عليهما
نصفين ثم كذلك على قدر ما في ابدي الورثة من السهام فمن في يده سهمان وفي يده
الاخر سهم رد له ثلث الباقي ولا اخذ الثلث ثم كذلك فيما اشبهه **مسلمة**
فان كان في العرضه من الرد عليه فالتسرى سهام اهلها لخوان يترك

انتم وابتاعه عمه سقطت بنت العم اذ يولد بالوجه و... فان كان احد من خارج عليه لا يحل الزحامة للزوجيه مسلمة وعطا
الزوجان فوصيها **اجماع** مع شتاير ذوي السهام فماتت فلهما نصيب كما مر
وان نقصت السهام عالت فدخل النقص على كل ذي سهم قدر سهمه مثاله
زوج وابنت وابنت للزوج الربع وللأختين النصف وللأبوين السدس
عالت سدس ونصف شترش ومختلها من خمسة عشر للزوج ثلثه وللأبوين
اربعة وللأختين ثمانية **باب العول والترقي مس**
على القول له والكله **عول** **الاصحاب** لما قول على علم حين سأل من الكوي عن
ابوس وانتين ووجه هذه مسلمة عاد ثلثها سعا والاحياء على دخول
النقص على الأحياء والبنات فقسنا عليهم غيرهن اذ ليس بعض ذوي السهام
بان نقص حصة او لا من بعض فوجب توزيع النقص على ذوي السهام **قال**
والذي احصاه من علم بطلان لا يكون في المال نصف ونصف وثلث وهو النصفان
بالمال فليالم يزدان الورثة باحدون نصف او نصفين وثلث او ثلثين وكل يعرف
فدر اصل السهام وهو ان النقص عليهم ولهذا **قال** علم عاد ثلثين استغناء
وادخل النقص على جميع الورثة ونظير ذلك ما عول في الورث على بنت وام لبنت
النصف وللأم السدس والفرصة اصلها من ستة ثم بالرد صارت من اربعة
ولما ذكرنا ان اصلها من ستة لعرف حصه كل واحد من الاصل وان الورث
على قدر ذلك **قال** لو قدم من ودم الله ما عالت الفرص قلنا ان اردت
القديم في النقص وهو قدم بنية الامه والبنات وقد ادخل النقص على حصصها
فلمرهم ان نوصيهم لقدمهم وان ارا في الحكم فلا يسلم لعدم احويه وهو الورث
العول في زوج وام واحد من الام والجد والجد من ثلثه ولا من احوال
النقص على الجميع هنا على اصله اما قوله ان المورث هو الذي اذ اراد عرض
لم يكن له الا ما عول من النقص عليه يريد البنات والاحياء فلا يسلم الاخت
معهم احويهم فقصرت حصصات **مسلمة** والحد في الرد كما مر وليقتنه
انما سطر الى ما في ابدي الورثة من السهام فان كان سهمين رد الباقي عليهما
نصفين ثم كذلك على قدر ما في ابدي الورثة من السهام فمن في يده سهمان وفي يده
الاخر سهم رد له ثلث الباقي ولا اخذ الثلث ثم كذلك فيما اشبهه **مسلمة**
فان كان في العرضه من الرد عليه فالتسرى سهام اهلها لخوان يترك